

او كبر وقلن قاشيت قالقوله وان قلن بكبريت وكذا ان نكل
 ومن اختار به بطل خبارها والخصي كالغنين والمجرب يعرف حالها
 وحق التفريق في الامة للموت عند العلم ولم عند ابو يوسف
 ولا خيار له لو وحلت به جنونا او جازما او برصا خلا والمجد
 ولا له لو وجد به ذلك او زفقا او قبال **العدة** هي تريض
 بلزم للمرة عدة المهر للطلاق او الفسخ **ثلاثة** فورا في حيض
 وكذا من وطئ شتم او ابتكاح واسن وقرقت وامات عنها
 وام ولا عنقت او ملك مولاها ولا عنقت من طلق فيه وان
 كانت لا تحيض كلها او صغرا وبلعت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر
 وللوت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة
 حيضان في الموت وعدم الحيض نصف المهر وعدة الحامل
 وضع الحمل طلقا ولو ملك عنها حية وعند ابو يوسف فان ملك عنها حية
 فعدت له اشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدت لها اربعة اشهر اجماعا
 ولا نسب والرجلين ومن طلق في مرض موت رجسا كالرجعة
 وان بائنا عند ابعد الاجلين وعند ابو يوسف الرجوع ومن
 عنقت وعدة رجعي ثم كالمرة وان في عدة باين او موت فكالامة للذالك
 وان اعتلت الامة بالاشهر او اياما او اربعة اشهر او طلق عدلها
 بالحيض

بالحيض هو الصحيح وكذا استأنف للصغيرة ان حاضت في خلات الكهف
 ومن اعتدت البعض بالحيض ثم استتعد بالاشهر واذا وطئت
 للعدة شبهة وجبت عليها عدة اخرى وقد طلت وامان
 يحسب منها وتم الثانية ان تمت الاولي قبل تمامها او استتعدت
 في الطلاق او الموت عقبها وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفسخ
 عقب التفريق والضم عنهما لو وطئ ومن قالت انقضت عدة
 بالحيض فالقول له مع اليمين ان مضى عليه تسون يوما وعندهما
 ان مضى تسعة وثلاثون يوما وتلك الساعة وان نكح معتد من
 باين ثم طلقا قبل دخول المهر لم يكمل وعدة مسانفة وعند محمد
 نصفه ثم تمام الاولي ولا عدة في طلاق قبل الاخذ والعدة تسعة
 طلقا زني او حر بته خرجت النيامسلة خلاها **فصل** عدل
 معتدة البايين والموت ان كانت مكففة مسلمة بترك الزينة و
 ليس له زعفر والمعصم والطيب والرضع والكحل والحناء الا من عدل
 بالعرض ولا يخرج معتدة الطلاق من بيته اصل ومعتدة الموت
 يخرج منها وبعض القيل والليل في غير منزلها والامة يخرج فحبة
 المولي وعند المعتدة في منزلها ايضا واليه الوقت الفرة والموت

قوله بنكاح فاسكحاج الاشد
 وعدة اختها حبة

على انفسه في طلاق وفي نكاح
 اي ان النفس في طلاق وفي نكاح
 اي ان النفس في طلاق وفي نكاح
 اي ان النفس في طلاق وفي نكاح
 اي ان النفس في طلاق وفي نكاح

بالحيض
 بالحيض
 بالحيض
 بالحيض

من الحيض بعد الوطئ بشبهة ويزن
 صورة طلق الرجوع بانكحها او نكحها في نكاح حية
 فوطئها غير الرجوع بشبهة فعليه عدة فان قا
 لحيض الاولي ونكحها الاولي والوطئ الثاني
 يورثها الثاني من الهذبة فيمت عدة الاولي
 فجب حية رابو لمت العدة الثانية
 صدرت